فلا جناح عليكم فيما اذا سلمتم اليهن ما اتيتموهن اردتم ايتاءهن من الاجر المقرر
بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه
منه والذين يتوفون يموتون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربص اي
ليتصبرن بانفسهن من بعدهم عن النكاح اربعة اشهر وعشرا من الليالي
وهذا في غير الحوامل فعدتهن ان يضعن حملهن باية الطلاق والامة
على النصف من ذلك بالسنة فاذا بلغن اجلهن انقضت مدة تربصهن
فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن بالتزين والتعرض
للخطاب بالمعروف شرعا والله بما تعملون خبير عالم بباطنه كظاهره ولا
جناح عليكم فيما عرضتم لوحتم به من خطبة النساء المتوفى عنهن ازواجهن
في العدة كقول الانسان مثلا انك لجميلة ومن يجد مثلك ورب راغب
فيك او اكننتم اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن علم الله انكم ستذكرونهن
بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح لكم التعريض ولكن لا تواعدوهن
سرا اي نكاحا الا لكن ان تقولوا قولا معروفا اي ما عرف شرعا من التعريض
فلكم ذلك ولا تعزموا تعقدوا عقدة النكاح اي على عقده حتى يبلغ الكتاب اي
المكتوب من العدة اجله بان ينتهي واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من
العزم وغيره فاحذروه ان يواخذكم اذا عزمتم واعلموا ان الله غفور لمن
يحذره حليم لم يعاجل بالعقوبة عن مستحقها لا جناح عليكم ان طلقتم

النساء

النساء ما لم تمسوهن في قراءة تماسوهن اي تجامعوهن او تفرضوا لهن
فريضة مهرا وما مصدرية ظرفية اي لاتباعة عليكم في الطلاق من عدم
المسيس والفرض بانتم ولا مهر فطلقوهن ومتعوهن اعطوهن ما يتمتعون به
على الموسع الغني منكم قدره وعلى المقتر الضيق الرزق قدره بفيد انه
لا نظر الى قدر الزوجة متاعا تتمتعا بالمعروف في شرعا صفة متاع حقا صفة
ثانية او مصدر مؤكد على المحسنين المطيعين وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم يجب لهن
ويرجع لكم النصف الا لكن ان يعفون اي الزوجات بترك او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس
الولي اذا كانت محجورة فلا حرج في ذلك وان تعفوا خطاب للرجال
والنساء مبتدا خبره اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اي بان
يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم به حافظوا على
الصلوات الخمس بادائها في اوقاتها والصلوة الوسطى هي العصر كما في
الحديث رواه الشيخان او الظهر او غيرها اقوال وافرادها بالذكر لفضلها
وقوموا لله في الصلوة قانتين قيل مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم
كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)